

جُزءٌ فِيهِ؛

تَعْلِيلُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ

الَّتِي تُخَالِفُ أُصُولَ الْقُرْآنِ، وَأُصُولَ السُّنَّةِ،

وَأُصُولَ الصَّحَابَةِ

تَأَلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللهُ رَوْعَاهُ

جُزءٌ فِيهِ؛

تَغْلِيلُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ

الَّتِي تُخَالِفُ أَصُولَ الْقُرْآنِ، وَأَصُولَ السُّنَّةِ،

وَأَصُولَ الصَّحَابَةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزءٌ فيه؛

تَغْلِيلُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ

الَّتِي تُخَالِفُ أُصُولَ الْقُرْآنِ، وَأُصُولَ السُّنَّةِ،  
وَأُصُولَ الصَّحَابَةِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمسي

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَمْ يَشْرِكْهُ فِي الْمُلْكِ أَحَدٌ أَبَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ  
وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْمَدَى.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا كِتَابٌ مُبَارَكٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: جَمُّ الْفَائِدَةِ فِي مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ تَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ  
بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ، لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ؛ لِاسْتِحَالَةِ وَقُوعِ التَّنَاقُضِ فِي أَخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى،  
وَأَخْبَارِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\* وَقَدْ اسْتَعْمَلَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْأَصْلِ، قَوَاعِدَ فِي رَدِّ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ،  
الَّتِي خَالَفَتْ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي الْإِخْلَاصَ، وَالصَّوَابَ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الْكِتَابِ.

كُتِبَ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّبِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ الَّتِي تُخَالِفُ أُصُولَ الْقُرْآنِ، وَأُصُولَ السُّنَّةِ، وَأُصُولَ الصَّحَابَةِ، فَهِيَ: شَادَّةٌ، لَا تُقْبَلُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْوَانَ الْقُنَازِعِيُّ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْمُوطَأِ» (ج ١ ص ٣٣٢): (قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ: الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»، ضَعِيفٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ مَالِكٌ رحمته، بِحَدِيثِ: عَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ<sup>(١)</sup>، لِضَعْفِ رِوَايَتِهِ، وَلِمُخَالَفَتِهِ الْأُصُولِ). اهـ.

الشَّاهِدُ: تَكَلَّمَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْحَدِيثِ هَذَا، بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ١٠٦): (الْمُسْتَحِيلُ لَوْ صَدَرَ عَنِ الثَّقَاتِ رُدًّا، وَنُسِبَ إِلَيْهِمُ الْخَطَأُ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ خَلْقٌ مِنَ الثَّقَاتِ فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْجَمَلَ قَدْ دَخَلَ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، لَمَا نَفَعَتْنَا ثِقَتُهُمْ، وَلَا أَثَرَتْ

(١) عَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَعْرِيِّ (ج ١٩ ص ٢٦٤).

فِي خَبَرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِمُسْتَحِيلٍ، فَكُلُّ حَدِيثٍ رَأَيْتَهُ يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ، أَوْ يُنَاقِضُ الْأُصُولَ<sup>(١)</sup>، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، فَلَا تَتَكَلَّفِ اعْتِبَارَهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ١٠٣): (وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُنْكَرَ يَقْشَعِرُ لَهُ جِلْدُ طَالِبِ الْعِلْمِ، وَقَلْبُهُ فِي الْعَالِبِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٧ ص ٢١٥): (وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْمُتَقَدَّةُ غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ، وَقَدْ انْتَصَرَ طَائِفَةٌ لَهُمَا فِيهَا، وَطَائِفَةٌ قَرَّرَتْ قَوْلَ الْمُتَقَدَّةِ).

وَالصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ؛ فَإِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ مُتَقَدَّةً بِلَا رَيْبٍ.  
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَحَادِيثَهُمَا انْتَقَدَا الْأَيْمَةَ الْجَهَابِدَةَ، قَبْلَهُمْ، وَبَعْدَهُمْ، وَرَوَاهَا خَلَاتِقٌ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ؛ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمْ يَنْفَرِدَا، لَا بِرِوَايَةٍ، وَلَا بِتَصْحِيحٍ.  
\* وَاللَّهُ تَعَالَى، هُوَ الْكَفِيلُ بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ٩]. اهـ.

قُلْتُ: وَالْجَهْلُ؛ فَسَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنْهُ: هُوَ أَخْذُ الْعِلْمِ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالضَّبْطِ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى الرَّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَى أَهْلِهِ.<sup>(٢)</sup>  
وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٩)؛ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يَعْمَلِ الْعُلَمَاءُ بِهَا؛ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: (لَا يَعْلَمُ أَحَدًا

(١) قُلْتُ: وَهَذَا فِي كُلِّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ، وَيُنَاقِضُ الْأُصُولَ؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ٦٨).

أَخَذَ بِهَا)؛ تَحْتَ «فَصْلِ: فِي سَرْدِ أَحَادِيثِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِهَا»، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَتْنَهَا مُخَالِفٌ لِلأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ١ ص ٩): (فَصْلٌ: فِي سَرْدِ أَحَادِيثِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِهَا: وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ أُخْرَى قَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُعْمَلْ بِهَا أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا غَالِبَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ: ... وَمِنْهَا: «حَدِيثُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؛ مَعَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ ضَرَرِهِ، وَعَدَمِ قَائِدِ وَالسُّيُولِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدًا أَخَذَ بِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٩٣)؛ وَهُوَ يُضَعِّفُ أَلْفَاظَ حَدِيثِ: «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»؛ لِأَنَّهَا أَعْدَارٌ وَاضِحَةٌ يَسْتَحِيلُ أَنْ لَا يُعْذِرُ الرَّسُولُ بِهَا مَنْ هُوَ أَعْمَى، فَهِيَ تُخَالِفُ الأُصُولَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَالَ: (يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لِكَفِّ بَصَرِهِ، أَوْ مَرَضِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيْنَ حَدِيثِ: «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي»؟.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ؛ «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي»؛ فِي صِحَّتِهَا نَظَرٌ، وَيُقَالُ أَيْضًا: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلِمَ؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ لَهُ عُدْرٌ وَاضِحٌ، بِخِلَافِ الأَعْمَى الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ لَهُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا،

مَا عَقَلْنَاهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُدُودُهُ، وَالخَطَأُ فِي أَسَانِيدهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):

(وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ

مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّفَرُّدَ، هُوَ أَحَدُ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَأَنَّ مِيدَانَ

الْعِلَلِ، هُوَ أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ.

(١) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١

ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِزْشَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) أَنْتَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ» (ص ٤٦): (فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ غَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: مَالِكٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَالثَّقَاتِ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ، وَلَوْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ غَرِيبٍ، لَوَجَدْتَ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: الْوَهْمُ أَيْضًا يَأْتِي بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ فِي الْخَطَأِ.

\* وَهَذَا التَّقْلِيدُ: هُوَ أَنْ يُقَلِّدَ الرَّاوي أَحَدَ الثَّقَاتِ، فَيَتَّبِعُهُ فِي رِوَايَتِهِ، أَوْ يُدَلِّسَ عَنْهُ، فَيَتَّبِعُهُ فِي الْوَهْمِ، وَلَا بُدَّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٣٥٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُقَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْ الثَّقَاتُ خِلَافَهُ: «إِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ»، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَّةً فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٥٣): (وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِذْرَاكِ الْعِلَّةِ: بِتَفَرُّدِ الرَّاوي، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْصُمُ إِلَى ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى الْعِلَّةِ؛ بِأُمُورٍ مِنْهَا: التَّفَرُّدُ، أَوْ التَّفَرُّدُ مَعَ الْمُخَالَفَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٩): (حَدِيثُ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ، وَاهِ).

\* وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عَلَّةٌ، فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ: عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُومًا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ: التَّفَرُّدِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ مِنْهَا: الصَّحِيحُ، وَمِنْهَا: الْمَعْلُولُ.

\* إِذَا: فَالْشَّانُ فِيمَا تَقَرَّدَ بِهِ الثَّقَةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقْبَلُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ ظَاهِرِهِ، وَثَقَّةٍ رَاوِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٢٠٢): (وَالثَّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ، فَحَمِلَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنََّّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِثِقَلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقْلُهُ الشَّارِعُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْقِظَةِ» (ص ٥٣)، فِي مَعْرَضِ كَلَامِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الثَّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، فَهَذَا يُوْهِنُ الْحَدِيثَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ، لَمْ يُتَمِّنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَنَارِ الْمُنِيفِ» (ص ٨٠): (وَمِنْهَا: مُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ: صَرِيحَ الْقُرْآنِ). اهـ.

\* وَقَدْ بَيَّنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ ذَلِكَ، وَأَنَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ إِذَا خَالَفَتْ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، فَهِيَ غَلَطٌ فِي الدِّينِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا، حَتَّى لَوْ كَانَتْ فِي «الصَّحِيحِينَ»، فَتُعْتَبَرُ غَلَطًا فِي الشَّرْعِ.

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ» (ج ٢ ص ٤٤٣): (وَكَذَلِكَ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، فِيهِ أَلْفَاظٌ قَلِيلَةٌ غَلَطٌ، وَفِي نَفْسِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَعَ «الْقُرْآنِ» مَا يُبَيِّنُ غَلَطَهَا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٤٤٣)؛ فِي تَعْلِيلِهِ لِحَدِيثِ: «أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»: (صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ

الْكَبِيرِ»، أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ؛ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى غَلَطِ هَذَا، وَيَبِينُ أَنَّ الْخَلْقَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ). اهـ



## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ، وَالْآثَارَ الَّتِي تُخَالِفُ، أُصُولَ الْقُرْآنِ، وَأُصُولَ السُّنَّةِ، وَأُصُولَ الصَّحَابَةِ، فَهِيَ: شَاذَةٌ، لَا تُقْبَلُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	٦

